الأمم المتحدة

A/AC.96/1111/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 September 2012
Arabic
Original: English and French

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الثالثة والستون
جنيف، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والرقابة الإدارية

حسابات السنة ٢٠١١ كما ترد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدَّم إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير مقدَّم من المفوض السامي

إضافة

المجالات الرئيسية المحفوفة بالمخاطر والتدابير المتخذة رداً على تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠١١*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب التأخر في إصدار الوثيقة A/67/5/Add.5، التي تستند إليها الوثيقة الحالية.

(A) GE.12-01563 251012 301012

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	النتائج الرئيسية المتعلقة بتدقيق حسابات سنة ٢٠١١ والمخاطر	٦-٢٢	٥
	ألف– إعداد البيانات المالية	٦-٧	٥
	باء – الإدارة المالية	٨-١٠	٥
	جيم– التقدم المحرز صوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١١-١٤	٦
	دال – إدارة المخاطر على صعيد المنظمة	١٥-١٩	٧
	هاء – الشراء	٢٠-٢٢	٨
ثالثاً –	التوصيات الرئيسية	٢٣-٣٦	٩
	ألف– التوصية (الواردة في الفقرة ١٣)	٢٣-٢٤	٩
	باء – التوصية (الواردة في الفقرة ٧٧)	٢٥-٢٦	١٠
	جيم– التوصية (الواردة في الفقرة ٨٤)	٢٧-٢٨	١٠
	دال – التوصية (الواردة في الفقرة ١٢٠)	٢٩-٣٠	١١
	هاء – التوصية (الواردة في الفقرة ١٣٨)	٣١-٣٢	١٢
	واو – التوصية (الواردة في الفقرة ١٥٨)	٣٣-٣٤	١٢
	زاي– التوصية (الواردة في الفقرة ١٦٠)	٣٥-٣٦	١٣
رابعاً –	التوصيات الأخرى	٣٧-٨٨	١٣
	ألف– التوصية (الواردة في الفقرة ١٦)	٣٧-٣٨	١٣
	باء – التوصية (الواردة في الفقرة ٢٦)	٣٩-٤٠	١٣
	جيم– التوصية (الواردة في الفقرة ٣٠)	٤١-٤٢	١٤
	دال – التوصية (الواردة في الفقرة ٣٤)	٤٣-٤٤	١٤
	هاء – التوصية (الواردة في الفقرة ٣٩)	٤٥-٤٦	١٥
	واو – التوصية (الواردة في الفقرة ٤٦)	٤٧-٤٨	١٥
	زاي التوصية (الواردة في الفقرة ٤٨)	٤٩-٥٠	١٦
	حاء– التوصية (الواردة في الفقرة ٥٢)	٥١-٥٢	١٦
	طاء – التوصية (الواردة في الفقرة ٥٩)	٥٣-٥٤	١٧
	ياء – التوصية (الواردة في الفقرة ٦٣)	٥٥-٥٦	١٧
	كاف– التوصية (الواردة في الفقرة ٦٦)	٥٧-٥٨	١٨
	لام – التوصية (الواردة في الفقرة ٧٠)	٥٩-٦٠	١٨
	ميم – التوصية (الواردة في الفقرة ٧٣)	٦١-٦٢	١٩
	نون – التوصية (الواردة في الفقرة ٩٧)	٦٣-٦٤	١٩

سين–	التوصية (الواردة في الفقرة ١٠٠)	٦٥–٦٦	١٩
عين –	التوصية (الواردة في الفقرة ١٠٦)	٦٧–٦٨	٢٠
فاء –	التوصية (الواردة في الفقرة ١١٥)	٦٩–٧٠	٢٠
صاد–	التوصية (الواردة في الفقرة ١٢٤)	٧١–٧٢	٢١
قاف –	التوصية (الواردة في الفقرة ١٣٠)	٧٣–٧٤	٢١
راء –	التوصية (الواردة في الفقرة ١٣١)	٧٥–٧٦	٢٢
شين–	التوصية (الواردة في الفقرة ١٤٢)	٧٧–٧٨	٢٢
تاء –	التوصية (الواردة في الفقرة ١٤٩)	٧٩–٨٠	٢٢
ثاء –	التوصية (الواردة في الفقرة ١٥٠)	٨١–٨٢	٢٣
خاء–	التوصية (الواردة في الفقرة ١٥٥)	٨٣–٨٤	٢٣
ذال –	التوصية (الواردة في الفقرة ١٦٣)	٨٥–٨٦	٢٤
ضاد–	التوصية (الواردة في الفقرة ١٨٧)	٨٧–٨٨	٢٤
ثالثاً –	خلاصة	٨٩	٢٤

أولاً- مقدمة

١- الغرض من هذا التقرير هو إعطاء نبذة عامة عن النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات عند تدقيقهم لحسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[(١)]، وكذلك التدابير التي اتخذتها أو اقترحتها المفوضية استجابة للتوصيات الرئيسية.

٢- وهذه هي السنة الأولى التي يتم فيها دمج تقريرين مترابطين في وثيقة واحدة وهذا التقريران يحملان العنوانين التاليين: *تقرير موجز عن المجالات الرئيسية المحفوفة بالمخاطر المذكورة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عام ٢٠١٠*، *والتقرير الخاص بالتدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات التي وردت في تقرير مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين*. وعليه فإن التقرير الحالي يحتوي على المواضيع التي وردت في كلا التقريرين ولا يتطرق إلى المواضيع المتكررة والتي ليس من ورائها طائل.

٣- وفيما يتعلق بمراجعة البيانات المالية لسنة ٢٠١١، أبلغ مجلس مراجعي الحسابات عن النتائج والتوصيات الرئيسية التي تم الخلوص إليها في المجالات الخمسة التالية: '١' إعداد البيانات المالية؛ '٢' الإدارة المالية؛ '٣' التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ '٤' إدارة المخاطر على صعيد المنظمة؛ '٥' الشراء.

٤- وتستعرض هذه الوثيقة النتائج الأساسية والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة إلى تلك المجالات الخمسة ويتضمن ذلك تحليلاً لكل مجال من المجالات، كما تسلط الوثيقة الأضواء على المخاطر الرئيسية التي تم التعرف إليها وتبيّن أيضاً الكيفية التي تنوي بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التصدي للمخاطر التي تم تحديدها. وقد أبلغ مجلس مراجعي الحسابات عن توصيات بلغ مجموعها ٣٣ توصية بشأن حسابات سنة ٢٠١١حظيت كلها بموافقة المفوضية.

٥- وفيما يتعلق بالتوصيات الخمس والعشرين التي لم يُفصل فيها والصادرة في سنة ٢٠١٠ والسنوات السابقة يمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بشأن إجراءات المتابعة وحالة التنفيذ على موقع المفوضية على الإنترنت على العنوان www.unhcr.org/excom، تحت عنوان Standing Committee documentation (وثائق اللجنة الدائمة).

(١) الوثيقة A/67/5/Add.5، *صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات* على النحو المشار إليه في الوثيقة A/AC.96/1111.

ثانياً- النتائج الرئيسية المتعلقة بتدقيق حسابات سنة ٢٠١١ والمخاطر

ألف- إعداد البيانات المالية

٦- اعترف مجلس مراجعي الحسابات بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أتم الاستعداد للمراجعة النهائية لبياناتها المالية لسنة ٢٠١١ وبأنه تم تقديم مسودة بيانات مالية عالية الجودة لتخضع للتدقيق تدعمها عملية تحقق واضحة.

٧- وستواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعزيز إجراءاتها فيما يخص تقديم بيانات مالية عالية الجودة عن طريق جملة من الأساليب منها وضع أسس عملية مفصلة تتعلق بإغلاق الحسابات في نهاية السنة وستشمل تلك العملية تسوية البيانات وإعداد جداول داعمة شاملة واستعراض مسودات البيانات المالية.

باء- الإدارة المالية

٨- فيما يتعلق بالإدارة المالية، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات دخول بعض التحسينات الهامة مقارنة بالسنوات السابقة. غير أنه تم تحديد بعض مواطن الضعف في مجالي المراقبة والإدارة المالية. فقد لاحظ المجلس، على وجه الخصوص، استمرار وجود مواطن ضعف وعدم اتساق امتثالاً لإطار المفوضية الخاص بالشركاء المنفذين. كما حدد المجلس، مثلما فعل في عام ٢٠١٠، مواطن قصور في رصد المفوضية ومراقبتها للشركاء المنفذين.

٩- وترى المفوضية أن رصد المشاريع التي ينفذها الشركاء نشاط رئيسي القصد منه المحافظة على مواردها، وكفالة الاضطلاع بتدخلات ذات نوعية جيدة خدمة للأشخاص المعنيين، والعمل مع الشركاء على تحديد الفرص السانحة في مجال تنمية القدرات. وينبغي أن يتلاءم نوع وتواتر أنشطة الرصد مع التعرض للمخاطر فيما يتعلق بالبيئة وكذلك الشريك والمشروع. وتتفق المفوضية مع مجلس المراجعين على أن اتباع نهج حيال الرصد الفعال لا ينبغي فقط أن يشمل التحقق من الحسابات المالية بل أيضاً نوعية الأداء/تحقيق النتائج المتوقعة وكذلك استخدام الموارد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وعلاوة على ذلك، يجب ربط أنشطة الرصد بسائر أنشطة الإدارة مثل انتقاء الشركاء وتطبيق مبادئ الإشهاد على مراجعة الحسابات فيما يخص الشركاء. وتعترف المفوضية بأن هذا المجال محفوف بالمخاطر وينبغي التصدي لهذا الأمر بجد.

١٠- وفي هذا السياق وكجزء من عملية وضع إطار معزز فيما يخص عملية التنفيذ مع الشركاء وضعت المفوضية خطة عمل متقنة تشمل ما يلي: '١' تحليلاً للممارسات والثغرات الحالية، والدروس المستفادة والممارسات والمعايير الريادية التي تتبعها منظمات مماثلة؛ '٢' وضع نهج للرصد يقوم على رصد المخاطر والأدوات الداعمة؛ '٣' وضع أسس عملية تشاورية

تشمل فريقاً مرجعياً ميدانياً يضم عدة شركاء للتحقق من ملاءمة أسلوب وأدوات الرصد القائم على تحديد المخاطر؛ '٤' إيفاد بعثة للاطلاع على إحدى العمليات الميدانية المختارة لتوفير التدريب من أجل تجربة النهج المختار؛ '٥' وضع التوجيهات وصقل النهج والأدوات؛ '٦' وضع برامج تدريبية في مجال مراقبة المشاريع (إدارة/رصد الشركاء في عملية التنفيذ) لصالح موظفي المفوضية؛ '٧' تقديم التعليمات والتدريب/التعليم بواسطة الإنترنت والمواد المرجعية للعاملين في الميدان. وقد بدأ بالفعل وضع بعض من تلك الإجراءات موضع التنفيذ وتتوقع المفوضية أن يطبق النهج بالكامل بحلول مطلع عام ٢٠١٤.

عامل الخطر الذي جرى تحديده: إدارة ورصد ومراقبة الشركاء في عملية التنفيذ

جيم- التقدم المحرز صوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١- لاحظ مجلس مراجعي الحسابات تزايد الجهود المتضافرة من جانب المفوضية من أجل الإعداد لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. كما لاحظ أن المفوضية وضعت خططاً متينة لتحديد الأرصدة الافتتاحية وللمبادرات التجريبية طوال عام ٢٠١٢. غير أن المجلس ما زال يشعر بالقلق حيال درجة استعداد نظم الجرد في المفوضية ومتانتها واستعداد ومتانة سجلات الأصول لديها ولا سيما أصول ممتلكاتها. وأوصى المجلس كذلك بأن تتولى المفوضية تحديد وتوثيق الفوائد المتوقعة من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٢- وتعد المفوضية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من الأولويات الإدارية. وقد تمت تجربة الإجراءات والبيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى بإجراء عملية إقفال تجريبي في أيار/مايو ٢٠١٢ وتوّلى المجلس مراجعتها في تموز/يوليه ٢٠١٢. وخلص المجلس، في مستهل استنتاجاته، إلى أن المفوضية على استعداد جيد لعملية مراجعة الحسابات إلا أنه وجد بعض مواطن الضعف في الأرصدة الافتتاحية الخاصة بقوائم الجرد. واستعرض المجلس مسودات البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعلومات المرفقة ومدى امتثال السياسات المحاسبية وأسدى المشورة للمفوضية والتي ستؤخذ بعين الاعتبار في الإغلاق التجريبي القادم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد أعرب المجلس عن سروره، بوجه عام، بالتقدم الذي تحرزه المفوضية في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣- وفيما يتعلق باستعداد ومتانة نظم الجرد وسجلات الأصول في المفوضية واصلت المفوضية جهودها في عام ٢٠١١ لتنقية المعطيات المتعلقة بأصولها وتحسين معولية سجلاتها. وقد تضمن ذلك عمليات تقييم أجريت في منتصف السنة ونهايتها وعمليات الشطب اللازمة. وأوفدت بعثات إلى ٢١ بلداً تضمنت الأنشطة المضطلع بها هناك عمليات تحقق

مادية بهدف تنقية قوائم الجرد والمعطيات الخاصة بالممتلكات والمنشآت والمعدات وتوفير التدريب/الإرشاد لموظفي التوريدات وذلك من أجل شطب المخزونات التالفة وغير القابلة للاستخدام وقد أوصى المجلس، في تقريره عن حسابات سنة ٢٠١١، بأن تتولى المفوضية تحديد أي مواطن قصور منهجية تعاني منها النظم القائمة وممارسات العمل وإقامة نظم وضوابط معززة لتوفير البيانات الخاصة بالأصول. وللتصدي لهذا الشاغل، تنكب المفوضية على تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء التباينات وتعكف على تدارك أي مواطن ضعف أو الإحاطة بنقاط الضعف تلك في إطار نظام تخطيط الموارد المتبع في المؤسسات MSRP (مشروع تجديد نظم الإدارة) أو في ممارسات عملها. وتعترف المفوضية بأن نظم الجرد وسجلات أصول الممتلكات لديها تظل من المجالات التي تكتنفها المخاطر في سياق التطبيق الناجح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤- وحددت المفوضية، كما أوصى بذلك المجلس، المنافع التي تعود بها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الإدارة وهي تعكف على الترويج لها بنشاط في أوساط الموظفين والجهات صاحبة المصلحة. وعلاوة على ذلك، يجري الآن وضع منهجية رسمية لتحقيق الفوائد.

عامل الخطر الذي جرى تحديده: نظم الجرد وإدارة أصول الممتلكات

دال- إدارة المخاطر على صعيد المنظمة

١٥- لاحظ المجلس أن المفوضية لا تأخذ بَعْدُ بنهج منظم حيال إدارة المخاطر على صعيد المنظمة.

١٦- وفي منتصف عام ٢٠١١، وافقت المنظمة على تنفيذ توصية المجلس التي تقضي باعتماد إطار بسيط لإدارة المخاطر المؤسسية من شأنه ألا يُحمل العاملين في الميدان أعباءً إضافية. وبعد ذلك بقليل أجرت المفوضية بحوثاً عن تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية في كلا القطاعين الخاص والعام وفي منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بغرض إعداد ورقة مفاهيمية من أجل اعتماد إدارة المخاطر المؤسسية في المفوضية. وقد نظرت لجنة الإدارة العليا في الورقة المفاهيمية وفي المقترحات الخاصة بالتطبيق وأقرها المفوض السامي في أيار/مايو ٢٠١٢.

١٧- ووافقت المفوضية على توصية المجلس التي تقضي بدراسة سُبل تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية وذلك عن طريق الترتيبات المبسطة لتحديد المخاطر والتخفيف من وطأتها، بعدم إشراك جميع الموظفين والمكاتب القطرية، والتركيز فقط على المخاطر ذات الآثار الشديدة/أو ذات احتمالات الوقوع المرتفعة. وسيؤسس هذا النهج المتبع حيال المشاريع على الأطر المعترف بها دولياً وعلى المواد القائمة التي طورتها سائر كيانات القطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة. وهذا النهج قابل للتوسيع أيضاً حيث يتم تطوير بعض من جوانب إدارة المخاطر المؤسسة الأكثر تعقيداً في السنوات اللاحقة عند تنامي الخبرة والمهارات في مجال إدارة المخاطر داخل المنظمة. وأخيراً، ولضمان غرس إدارة المخاطر المؤسسية داخل المنظمة، من

الحيوي دمج إدارة المخاطر المؤسسية، في نهاية المطاف، في عمليات تسيير الأعمال القائمة أو المخطط لها مثل الإدارة القائمة على النتائج والعمليات ذات الصلة بالإدارة الرشيدة.

١٨- وإذا كان بالإمكان وضع إطار ومنهجية بسيطين فيما يتعلق بإدارة المخاطر المؤسسية بحلول نهاية عام ٢٠١٢، فإن من الضروري وضع المنهجية والأدوات ومواد التعلم موضع الاختبار سواء في المواقع الميدانية أو المقر قبل تطبيقها على الصعيد العالمي. ولبلوغ هذه الغاية، من المزمع تنظيم حلقتي عمل في الميدان وأخرى لفائدة الشعب الرئيسية في المقر قبل نهاية عام ٢٠١٢. كما ستعقد حلقة عمل مع لجنة الإدارة العليا سيتم خلالها إنشاء مشروع سجل للمخاطر (٢٠١٢) سيجري صقله عندما يتم تطبيق منهجية إدارة المخاطر المؤسسية في جميع أنحاء العالم (سنة ٢٠١٣ وما بعدها). وسيسلط مشروع سجل المخاطر الأضواء على المخاطر الرئيسية ذات الآثار الشديدة/أو ذات احتمالات الوقوع المرتفعة وسيكون الأساس الذي ستنبني عليه الأولويات، فيما يتعلق بتحديد الجهات المسؤولة عن تحمل المخاطر والتخفيف من وطأتها والإعداد لهذا النوع من النشاط، من نصيب العاملين في الميدان وفي المقر. وسيجري، خلال عام ٢٠١٣، تدريب العاملين في إطار عشر عمليات قطرية رئيسية وفي شعب المقر الرئيسية وذلك عن طريق إجراء تمرينات مركزة في مجال تقييم المخاطر. وبحلول أواخر عام ٢٠١٣، من المفترض أن يحصل ٥٠ موظفاً آخرين في جميع أنحاء العالم على التدريب أيضاً ومن المتوقع أن يتولوا البدء في تطبيق إطار إدارة المخاطر المؤسسية كل في المواقع القطرية التي يوجدون فيها بعد ذلك.

١٩- وسينفذ المشروع بإشراف نائب المفوض السامي. وسيشرف على إدارته مركز الخدمات العالمي التابع للمفوضية في بودابست وسيجري إنشاء فريق استشاري صغير خاص بالمشروع لدعم مدير المشروع وإسداء المشورة له. وقد تم إعداد مشروع سياسة إدارة المخاطر وهو قيد النظر. ويبين ذلك المشروع الخطوط العريضة للآليات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة في إطار إدارة المخاطر المؤسسية. وقد تم في حزيران/يونيه ٢٠١٢، تخصيص الموارد الأولية اللازمة للشروع في الأنشطة كما تم بالفعل تحديد ملامح مدير مكرس لخدمة المشروع ممن يمتلكون الخبرات اللازمة في مجال إدارة المخاطر المؤسسية.

عامل الخطر الذي جرى تحديده: عدم وجود إطار لإدارة المخاطر المؤسسية

هاء- الشراء

٢٠- اختار مجلس مراجعي الحسابات التركيز على دراسة مسألة الشراء بالتفصيل في عام ٢٠١١. وقد أسفر ذلك عن تحديد المجلس للحاجة إلى تحسين مستوى المهنية والتدريب في أوساط المسؤولين عن عملية الشراء في المفوضية. كما لاحظ المجلس عدم وجود معطيات منظمة بشأن النتائج الناجمة عن وظيفة الشراء وخاصة بشأن إنجاز عملية تسليم البضائع في

الوقت المحدد من قبل الموردين مما يعرض المفوضية للاحتيال وتردي قيمة المشتريات. وأخيراً، رأى المجلس أن هناك حاجة إلى تطبيق واستخدام مؤشرات الأداء الأساسية المفيدة على الصعيد القطري.

٢١- وقد تخطَّت دائرة إدارة الإمدادات في المفوضية إلى مسألة بناء كفاءات الموظفين المسؤولين عن عملية الإمداد وجعلت منها إحدى أولوياتها في السنوات القادمة. وقد وضعت تلك الدائرة خطة عمل شاملة تحتوى على إطار للمعارف/الكفاءات واستراتيجية تدريبية يتعين تنفيذهما بدعم من مركز التعلم العالمي وقد بلغت عملية تطوير دورة توجيهية لفائدة الموظفين المعنيين حديثاً لملء الوظائف مرحلة متقدمة ومن المتوقع أن يبدأ العمل بها خلال الفصل الثالث من عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، أتم عدد من موظفي الإمدادات من مختلف المستويات دورة معتمدة بشأن المشتريات والإمدادات العامة أو أنهم سيلتحقون بتلك الدورة. وتنوي دائرة إدارة الإمدادات أيضاً وضع خريطة لحصر موظفي الإمدادات التابعين للمفوضية والعاملين في جميع أنحاء العالم استناداً إلى المؤهلات المعترف بها وذلك كطريقة للتعرف على الثغرات الموجودة في المعارف والمتطلبات الإضافية.

٢٢- وفيما يتعلق بأداء الموردين توافق المفوضية على التوصية التي تقدم بها مجلس مراجعي الحسابات وعليه أدرجت دائرة إدارة الإمدادات مسألة تجميع المعلومات عن أداء الموردين ضمن الأهداف التي تنوي تحقيقها في عام ٢٠١٢. أما فيما يخص تطبيق مؤشرات الأداء الرئيسية على الصعيد القطري من أجل تقييم الأداء في مجال الشراء فإن المفوضية تنكب على استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتعقب الشحنات وكذلك استعراض التدابير الخاصة بالأداء في الحالات الطارئة مقارنة بالأداء في الحالات غير الطارئة. وعلاوة على ذلك تنوي المفوضية وضع نهج الغرض منه تعزيز مؤشرات الأداء الرئيسية فيما يخص الكفاءات المهنية اللازمة في سلسلة التوريد. وأخيراً، ستقترح المفوضية وضع مؤشرات أداء رئيسية معيارية دنيا ووضع تقارير عن الإمدادات المعيارية بالنسبة لكل عملية.

عوامل الخطر التي جرى تحديدها: '١' ضعف مستوى مهنية وتدريب موظفي الإمدادات؛ '٢' عدم وجود معطيات منظمة عن أداء وظيفة الشراء؛ '٣' عدم وجود مؤشرات أداء رئيسية على الصعيد القطري

ثالثاً- التوصيات الرئيسية

ألف- التوصية (الواردة في الفقرة ١٣)

٢٣- يوصي المجلس المفوضية "بأن تقوم على وجه السرعة بدراسة السبل الكفيلة بتنفيذ إدارة المخاطر، وذلك بأن تضع، أولاً، ترتيبات "مبسطة" لتحديد المخاطر والتخفيف من

حدتها لا تشمل جميع الموظفين والمكاتب القطرية ولا تركز إلا على المخاطر ذات الآثار الشديدة و/أو ذات احتمالات الوقوع المرتفعة، التي تحددها مجموعات تركيز مختارة".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٤- تقبل المفوضية توصية المجلس القاضية بدراسة السبل الكفيلة لتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية على نحو أسرع. وسيجري تدريب لجنة الإدارة العليا، بحلول أواخر عام ٢٠١٢، على إدارة المخاطر المؤسسية كما سيجري وضع مسودة لسجل المخاطر المؤسسية وسيتم تحديثها عند الشروع في التطبيق في المقر والميدان. وسيجري، في الوقت ذاته، وضع إطار ومنهجية بسيطين لإدارة المخاطرة المؤسسية فضلاً عن مجموعات أدوات ومواد إرشادية. وسيتم اختبار استراتيجيتي الاتصال والتعلم في الميدان وفي المقر قبل بدء التنفيذ على الصعيد العالمي. ومن المزمع أن يجري تطبيق المنهجية والإطار في عشر عمليات كبرى وفي الشعب الرئيسية بالمقر في عام ٢٠١٣.

باء- التوصية (الواردة في الفقرة ٧٧)

٢٥- يوصي المجلس "بأن تستعين دائرة إدارة الإمدادات بالأعمال التي قامت بها في عام ٢٠١٢ من أجل ما يلي: (أ) تحديد أي أوجه قصور منهجي في النظم القائمة وممارسات العمل؛ (ب) إنشاء نظم وضوابط معززة لتوليد البيانات المتعلقة بالأصول".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٦- فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية تنكب دائرة إدارة الإمدادات على تحليل الأسباب الجذرية لحالات التضارب التي عُثر عليها خلال عملية التحقق المادي من الأصول ومن خلال وسائل أخرى بشكل مستمر. وفيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، يجري تدارك كل مواطن الضعف الموجودة في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أو في ممارسات العمل الخاصة بها أو تضمينها في تقارير استثنائية. وستتولى دائرة إدارة الإمدادات أيضاً استعراض أوامر الشراء على أساس يومي لضمان وضع البارامترات المتعلقة بالمشتريات من الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو الصحيح. وتنوى المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

جيم- التوصية (الواردة في الفقرة ٨٤)

٢٧- يلاحظ المجلس أن "معظم استنتاجات عام ٢٠١١ تتعلق بمواطن ضعف سبق أن لوحظت، لذا فهو يكرر توصياته السابقة بأن تضع المفوضية أدوات وقوائم مرجعية مشتركة ينبغي استعمالها لدى تنفيذ عملية التحقق لدى الشركاء، وبأن يقدم للموظفين، الذين يقومون بزيارات الرصد المالي، التدريب المناسب على أن يكونوا ملمين تماماً بالقواعد والإجراءات التي يخضع لها الشركاء المنفذون".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٢٨- تتبع المفوضية نهجاً شاملاً لمعالجة هذه التوصية على النحو المفصل في الفقرات ٨-١٠ أعلاه. ويشمل ذلك تحليل الممارسات والثغرات الراهنة، ووضع نهج للرصد القائم على المخاطر والأدوات الداعمة، ووضع أسس عملية تشاورية تشمل فريقاً مرجعياً ميدانياً من أجل استعراض نهج الرصد المقترح والأدوات الداعمة؛ ووضع النهج موضع التجربة في موقع مختار في الميدان؛ ووضع التعليمات والتوجيهات ومناهج التدريب. ويقوم بالإشراف على هذه العملية في الوقت الحاضر دائرة إدارة شؤون الشركاء في مجال التنفيذ التابعة لشعبة التنظيم المالي والإداري، وتنوي المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٣. وستجرى استعراضات منتظمة لاستيعاب الدروس المستفادة.

دال- التوصية (الواردة في الفقرة ١٢٠)

٢٩- يوصي المجلس بأن تتولى المفوضية إعطاء الأولوية لما يلي: (أ) تحسين عمليات التسجيل التي تقوم بها أفرقة الإمدادات المحلية في نظام تخطيط موارد المؤسسة التابع للمفوضية أو العودة، إذا لم يتحقق ذلك، إلى التعقب المركزي للشحنات عن طريق دائرة إدارة الإمدادات، من أجل توفير مقياس عملي لوقت التسليم؛ (ب) إمكانية المقارنة بين مقاييس الأداء التي تداوم دائرة إدارة الإمدادات على تطبيقها في مجال إيصال الإمدادات في حالات الطوارئ وفي غير حالات الطوارئ؛ (ج) الإلمام بجوانب الكفاءة الفنية في إطار مؤشر التوظيف الذي تداوم الدائرة على تطبيقه؛ (د) تنظيم مؤشرات الأداء الرئيسية المؤسسية الخاصة بالدائرة بحيث تشكل أساساً للإبلاغ على المستوى القطري بشأن الأداء المتعلق بالإمداد.

التدابير التي اتخذها الإدارة

٣٠- للتصدي بشكل شامل لمختلف جوانب التوصية تنكب المفوضية على استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتعقب الشحنات بغرض تحديد المسؤوليات بخصوص كل خطوة من الخطوات في إطار العملية. وفي سياق ما تقوم به المفوضية من عمل دائب لتعزيز الاستجابة للطوارئ تعكف أيضاً على تحديد التدابير الخاصة بإيصال الإمدادات في غير حالات الطوارئ مقارنة بإيصال تلك الإمدادات في حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، تزمع المفوضية وضع نهج لتعزيز مؤشرات الأداء الرئيسية فيما يخص الكفاءة الفنية للعاملين في سلسلة الإمداد. وأخيراً ستقترح المفوضية مؤشرات أداء رئيسية معيارية دنيا ووضع تقارير معيارية عن الإمدادات لكل عملية. وستنشأ فرقة عمل لذلك الغرض أعضاؤها من دائرة إدارة الإمدادات وكبار موظفي الإمدادات من الميدان.

هاء- التوصية (الواردة في الفقرة ١٣٨)

٣١- أوصى المجلس "بأن تقوم دائرة إدارة الإمدادات التابعة للمفوضية بما يلي: (أ) تنفيذ خططها الرامية إلى توفير معلومات موثوقة عن أداء الموردين في أسرع وقت ممكن؛ (ب) استخدام هذه المعلومات بصورة منهجية لإدارة أداء الموردين، والعقود، واتخاذ قرارات تقوم على الأدلة فيما يتعلق بمنح الاتفاقات الإطارية".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٣٢- توافق المفوضية على توصية المجلس وأشارت إلى أنها أدرجت تجميع البيانات المتعلقة بأداء المورّدين في أهدافها لعام ٢٠١٢ وستتصل المفوضية بالأفرقة العاملة المعنية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لتقييم الممارسات الجيدة التي تتبعها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وسوف تستخدم المعلومات الخاصة بأداء المورّدين، حالما تتوافر في إدارة أداء المورّدين وعقودهم، على نحو منهجي، وفي اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن انتقاء المورّدين. وعلاوة على ذلك، بدأت بالفعل وحدة ضمان الجودة، التي أنشئت في الآونة الأخيرة، داخل دائرة إدارة الإمدادات، في جمع البيانات عن نوعية بنود الإغاثة الأساسية وفي تزويد المورّدين بتعليقاتها على تقييماتها. وتزمع المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٣.

واو- التوصية (الواردة في الفقرة ١٥٨)

٣٣- يوصي المجلس "بأن تضع المفوضية استراتيجية واضحة لتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى الميدان لغرض شراء الخدمات، استناداً إلى ما يلي: (أ) تحليل مدى الإنفاق على الخدمات مثل الأمن، أو الهواتف، أو الإمداد بالوقود، أو صيانة المركبات على امتداد الشبكة القطرية؛ (ب) تحليل مدى وجود موردين عالميين في أسواق المواقع الرئيسية للمفوضية، والاستعانة بمشورة الخبراء بشأن مدى الوفورات التي يمكن تحقيقها عبر اتساق إجراءات التعاقد وتدعيم القدرة الشرائية العالمية؛ (ج) تعليقات موظفي الإمدادات في البلدان بشأن الأولويات المتعلقة بوضع الاتفاقات الإطارية العالمية".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٣٤- تخضع معظم الخدمات المتاحة محلياً للوائح المحلية أو هي رهينة توافرها. وعليه فإن تجميع الطلبات ليس أمراً ممكناً أو عملياً. أما بالنسبة إلى الإمداد بالوقود وصيانة المركبات فستبحث المفوضية إمكانية المزج بين المصادر كجزء لاحق من المشروع المتعلق بإدارة أسطولها. وستسعى دائرة إدارة الإمدادات إلى تلقي إسهامات موظفي الإمدادات الموجودين في الميدان من أجل تحديد الأولويات بالنسبة لوضع الاتفاقات الإطارية العالمية. وتزمع المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

زاي- التوصية (الواردة في الفقرة ١٦٠)

٣٥- يوصى المجلس كذلك "بأن تتضمن استراتيجية خدمات التعاقد ما يلي: (أ) التحديد الواضح لأولوية الخدمات التي سيجري فحصها واختبارها سنوياً اعتباراً من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥؛ (ب) الحصول على موافقة لجنة العقود على ما يتم اختياره، وعلى تخصيص موارد داخلية واستشارية لوضع الاتفاقات الإطارية ومنح العقود المتعلقة بها".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٦- تركز المفوضية، في الوقت الحاضر، على ترشيد المشتريات من المركبات التي تبشِّر بإمكانية تحقيق أكبر قدر من الوفورات وربط موارد هائلة. وبمجرد تنفيذ مشروع إدارة الأسطول سيتم النظر في مجموعات أخرى من الخدمات أو السلع مثل المولِّدات. وسيُسعى إلى الحصول على الموافقة اللازمة للجنة العقود.

رابعاً- التوصيات الأخرى

ألف- التوصية (الواردة في الفقرة ١٦)

٣٧- يعيد المجلس تأكيد "الحاجة إلى أن تعزز المفوضية عملياتها الشهرية المتعلقة بإغلاق الحسابات لتشمل، على سبيل المثال، الاستعراض الموثَّق والمصادق عليه لأرصدة الأصول والخصوم، واستعراض الإيرادات والنفقات مقارنة بالميزانيات، وموافقة الموظفين المسؤولين المعنيين في المقر والميدان على مكونات موازين المراجعة التي يتولون المسؤولية عنها".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٨- لقد عملت المفوضية على تحديد المجالات التي ينبغي أن تخضع للاستعراض وعلى إعطائها الأولوية وبدأت في وضع أسس عملية شاملة وموثقة يجري في إطارها استعراض البارامترات الأساسية للبيانات المالية في المقر. وسيستتبع ذلك قيام الموظفين المسؤولين المُعيَّنين باستعراض الأرصدة المادية وإقرارها في نهاية كل شهر، وإرفاقها بشرح يوضح الفروق الكبيرة. وسيستكمل ذلك لاحقاً ببدء تنفيذ عملية مماثلة في الميدان خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٢.

باء- التوصية (الواردة في الفقرة ٢٦)

٣٩- يوصي المجلس المفوضية "بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض متطلبات رأس مالها المتداول بما في ذلك مدى كفاية سقف ٥٠ مليون دولار الذي يطبّق حالياً على صندوق

رأس المال المتداول والضمان؛ (ب) إدارة برامجها وتدفقاتها النقدية بهدف المحافظة على متوسط موجوداتها النقدية غير المربوطة بمستوى يعادل ما لا يتجاوز نفقات شهرين".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٠- فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية بدأت المفوضية بالفعل استعراض مدى كفاية سقف ٥٠ مليون دولار المطبق حالياً، وستعرض الاستنتاجات والمقترحات على اللجنة التنفيذية للنظر فيها في عام ٢٠١٣. أمّا فيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية فإن موجوداتها النقدية غير المربوطة لا تتجاوز مستوى يعادل نفقات شهرين وستواصل المفوضية الحفاظ على ذلك المستوى.

جيم- التوصية (الواردة في الفقرة ٣٠)

٤١- يوصي المجلس المفوضية "بأن تحسّن تقديم تقاريرها المالية الداخلية عن طريق إيجاد فهم واف للاحتياجات الرئيسية إلى المعلومات اللازمة في كل مستوى من مستويات الإدارة، بما في ذلك تحليل الفروق ووضع "لوحات بيانية" للمؤشرات الرئيسية للإدارة العليا، مع بيانات سردية كافية لتركيز الانتباه على المجالات التي تستدعي الاهتمام".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٢- توافق المفوضية على التوصية وتعترف بأهمية تقديم التقارير المالية الداخلية. وستعمل المفوضية على تحسين تقاريرها المالية الداخلية مراعية النقاط التي أشار بها المجلس. وتزمع المفوضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

دال- التوصية (الواردة في الفقرة ٣٤)

٤٣- يوصي المجلس المفوضية "بأن تحلّل أسباب شطب القيد والاعتمادات المخصصة للحسابات غير المضمونة التحصيل التي سجلت في عام ٢٠١١ وأن تأخذ بالاستعراضات الشهرية لأرصدة رأس مالها المتداول من أجل حماية أصولها".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٤- بدأت المفوضية في تحليل أسباب شطب القيد والاعتمادات المخصصة للحسابات غير المضمونة التحصيل التي سُجلت في عام ٢٠١١. وستُعدُّ تقارير التقادم المتعلقة بأرصدة أصولها وخصومها الجارية الرئيسية وسيتم فحصها في إطار عملية الاستعراض والإقرار فيما يتعلق بالإغلاق المالي الشهري كما أشار وأوصى المجلس به.

هاء- التوصية (الواردة في الفقرة ٣٩)

٤٥- يوصي المجلس المفوضية "بأن تضع توصيفات مناسبة للوظائف وتعطي الأولوية لاستقدام الموظفين ذوي المؤهلات المناسبة للتعيين في الوظائف الإضافية المعتمدة في مجالي المالية ومراقبة المشاريع في أسرع وقت ممكن".

التدابير التي تم اتخاذها

٤٦- وافق المفوض السامي على إنشاء ٥٠ وظيفة من وظائف الشؤون المالية والإدارية/المالية ومراقبة المشاريع لاستكمال القدرة على الإدارة المالية في الميدان. وستشغل تلك الوظائف باتباع نهج تدريجي، مع مراعاة دورة ميزانية فترة السنتين ومدى توافر الموارد. أما فيما يتعلق بالوظائف الـ ٢٤ الأولى فمن المقرر أن تكتمل عملية استقدام شاغليها بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وقد جرى بالفعل تنقيح وتحديث توصيفات الوظائف لتلك المناصب.

واو- التوصية (الواردة في الفقرة ٤٦)

٤٧- يوصي المجلس "بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تنفيذ الضوابط المالية الرفيعة المستوى المناسبة لرصد الأنشطة في الميدان واستعراض هياكلها القائمة للمساءلة لتحديد وكفالة وجود إطار مناسب للضوابط الداخلية وتفعيله؛ (ب) قياس هيكلها المتعلق بالمساءلة مقابل منظمات مُفوّضة مماثلة، عاملة على إيجاد إطار يلبي الاحتياجات التشغيلية مُعزّزة في الوقت ذاته المساءلة والرقابة".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٤٨- لمعالجة الجزء (أ) من هذه التوصية، تعتزم المفوضية معالجة الثغرات القائمة في الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإدارة المالية عن طريق تحديث خطة تفويض السلطة وتنقيح الدليل المالي وتحديثه. وفيما يتعلق بهيكل المساءلة وعلى النحو الموصى به، في الجزء (ب)، ستعمل المفوضية على وضع إطار يراعي الواقع المعاش في الميدان والجانب العملي منه. وتعتزم المفوضية كذلك أن تنظر في أفضل الممارسات التي تأخذ بها المنظمات المفوّضة الأخرى العاملة في المجال الإنساني. إلاّ أنه بالنظر إلى المركز الفريد من نوعه الذي تتمتع به المفوضية وطابعها الذي يميزها بوصفها كياناً يتصدى للطوارئ وهيكلها التمويلي والبيئة التشغيلية التي تعمل فيها، فإن من المستبعد أن تجد المفوضية منظمات لها من أوجه الشبه ما يكفي مما يمكنها من أن تقيس بالاستناد إليه هيكلها فيما يتعلق بموضوع المساءلة.

زاي- التوصية (الواردة في الفقرة ٤٨)

٤٩- يوصي المجلس المفوضية أيضاً "بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض وتحديث سياساتها وإجراءاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الغش لضمان ملاءمة نظمها لكشف الغش ورصده؛ (ب) وضع توجيهات شاملة بشأن مكافحة غسل الأموال".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٠- فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، ستستعرض المفوضية وتحدث سياستها وإجراءاتها الحالية لمكافحة الغش بالتنسيق مع الشعب الفنية المعنية. أما فيما يتعلق بالجزء (ب) فإن المفوضية بصدد وضع الصيغة النهائية لورقة مفاهيمية ترسي الأساس اللازم لوضع وتنفيذ توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال. وستغطي الورقة المفاهيمية الإطار الزمني لوضع سياسة تتعلق بمكافحة غسل الأموال وإجراءاتها وتنفيذها والامتثال لها والتدريب بشأنها والإبلاغ عنها. وستوفر الأساس الذي ستقوم عليه المباحثات التي ستجرى داخل المفوضية، والمشاورات على صعيد الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية. وسيسمح ذلك للمفوضية بتلقي المزيد من التوجيهات لدى وضع خطة مشروع مع مراعاة المخاطر التي تتعرض لها المفوضية في هذا الصدد واستهدافها في مجال غسل الأموال.

حاء- التوصية (الواردة في الفقرة ٥٢)

٥١- يكرر المجلس "توصيته السابقة إلى المفوضية بأن تضع إجراءات لمراقبة النوعية تكون صارمة وموثقة من أجل إثبات سلامة البيانات المقدمة إلى خبرائها الاكتواريين".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٢- ستعزز المفوضية إجراءات الرقابة التي تتبعها من أجل الإشهاد على سلامة البيانات، بما فيها البيانات الواردة من أطراف ثالثة، مثل جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة التي يديرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي هذا الصدد، يجري اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك توضيح الأمور مع الأطراف الثالثة بشأن البيانات المطلوبة بشكل محدد من أجل إجراء تحليل أولي معمق للبيانات قبل إثبات صحتها. وستعمل المفوضية مع الجهات الداخلية والخارجية التي تقدم بيانات التقييم الاكتواري قبل وقت كاف من عملية إغلاق حسابات عام ٢٠١٢ من أجل إبراز حالات إسقاط البيانات المسجلة سابقاً وافتقارها للدقة والعمل على وضع مجموعة بيانات ذات نوعية جيدة لعام ٢٠١٢.

طاء- التوصية (الواردة في الفقرة ٥٩)

٥٣- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تستمر المفوضية في "إخضاع جميع حساباتها المصرفية لفحص دوري وتحليلي وأن تغلق أي حسابات غير ضرورية".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٤- تتولى المفوضية، بالفعل وبانتظام، استعراض عدد الحسابات المصرفية التي تقتضيها طبيعة الحسابات: العمليات ومقتضيات القطع الأجنبي، وحسابات الاستثمار، وحملات جمع التبرعات من القطاع الخاص؛ والحسابات النقدية. وفي هذا الصدد ستتولّى المفوضية: (أ) استعراض وتحديد عدد مستهدف من الحسابات المصرفية اللازمة لكل المناطق بحسب طبيعة الحسابات المصرفية؛ (ب) القيام باستمرار بإغلاق الحسابات المصرفية التي يتبين أنها غير نشطة وغير ضرورية. وستوضع التقارير الخاصة بأنشطة المصارف والتي تسلط الأضواء على الحسابات المصرفية التي يحتمل إغلاقها، كما سيجري فحصها في إطار استعراض عملية إغلاق الحسابات الفصلية القادمة.

ياء- التوصية (الواردة في الفقرة ٦٣)

٥٥- يوصي المجلس "بأن تقوم المفوضية، متخذة كمنطلق لها التقدم الذي سبق إحرازه في إجراء التسويات المصرفية اليومية للحسابات المصرفية العالية القيمة، باستكشاف تكاليف ومزايا تمديد العمل بهذه الممارسة، متى كان ذلك ممكناً، لتشمل شتى الحسابات المصرفية الكبرى الموجودة خارج المقر".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٦- واصلت المفوضية إحراز تقدم كما استمرت في وضع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراء التسويات اليومية الخاصة بحسابات المقر العالية القيمة. وتولت المفوضية، كذلك، تعزيز مراقبتها للتسويات المصرفية التي تجري على الصعيد الميداني من أجل التثبت شهرياً من الضوابط والامتثال في الميدان. غير أن هناك بعض القيود التقنية في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (برنامج PeopleSoft MSRP المطبق في إطار نظام إدارة النظم والموارد والأفراد) على مستوى وحدة دفتر الأستاذ العام وتلك القيود تجعل من الصعب تمديد العمل بالنهج الحالي ليشمل جميع الحسابات الموجودة في جميع البلدان التي تعمل في بيئة وظيفية لا مركزية إلى حد كبير. ولا يمكن، في الوقت الراهن، للمكاتب الميدانية الاضطلاع بالتسويات المصرفية اليومية بدون إضافات هامة في عدد الموظفين وبدون إجراء العمليات التحسينية التقنية وتحديث النظام. غير أنه ينبغي للمفوضية، أن تستكشف تكاليف ومزايا تمديد العمل بهذه الممارسة ليشمل الحسابات المصرفية الموجودة خارج المقر.

كاف- التوصية (الواردة في الفقرة ٦٦)

٥٧- يوصي المجلس "بما يلي: (أ) أن تقوم شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري التابعة للمفوضية بوضع وتوفير برامج تدريبية لجميع الموظفين المعنيين بشأن إجراءات التسويات المصرفية في نهاية الشهر وفي نهاية السنة، وأن تحرص، من خلال مراقبة عيّنات من التسويات المصرفية، على امتثال جميع الموظفين المعنيين للقواعد؛ (ب) أن يشمل الاستعراض الشهري الذي تُجريه المفوضية للتسويات المصرفية استعراضاً لكفالة قيد المعاملات وفقاً للفترة المالية الصحيحة، وللقيام خلال عام ٢٠١٢، بمعالجة ما لوحظ من أوجه الضعف".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٥٨- فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، تتولى المفوضية، حالياً، إصدار تعليمات مفصّلة بشأن عمليات التسوية المصرفية في نهاية السنة والتي تستخدم في التسويات المصرفية في نهاية الشهر. ولمعالجة المخاوف التي تنتاب المجلس ستعمد المفوضية إلى زيادة توسيع نطاق البرامج التدريبية الحالية المتعلقة بالتسويات المصرفية على الإنترنت، كما سيجري تعزيز التوجيهات بشأن إجراءات التاريخ الفاصل فيما يتعلق بالمذكرات الإدارية الخاصة بالإغلاق الشهري والتي ستصدر خلال الربعين الثالث والرابع من عام ٢٠١٢. أما فيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية وبالتوضيح الذي سيبديه مراجعو الحسابات في مرحلة لاحقة والذي يقضي بأن تقوم المفوضية باستعراض تسوياتها المصرفية على أساس أخذ العينات، فستضع المفوضية إجراء يقضي بالاضطلاع باستعراضات شهرية على أساس أخذ عيّنات.

لام- التوصية (الواردة في الفقرة ٧٠)

٥٩- يوصي المجلس المفوضية "بأن تستعرض العمر الاقتصادي النافع المسند للأصول، مع إيلاء اهتمام خاص للعمر النافع للمركبات في ضوء سياسة إدارة الأسطول المقترحة التي يجري وضعها حالياً".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٦٠- ستتولى المفوضية، عن طريق دائرة إدارة الإمدادات التابعة لها، استعراض العمر الاقتصادي النافع لأصولها، وخاصة المركبات الخفيفة، مع مراعاة المعايير التقنية والظروف التي تستخدم فيها. وعلاوة على ذلك، ستتولى دائرة إدارة الإمدادات، بالتنسيق مع العمليات القطرية، استعراض ما إذا كانت بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تم اقتناؤها في عام ١٩٩٥ لا تزال قيد الاستخدام أم لا.

ميم- التوصية (الواردة في الفقرة ٧٣)

٦١- يوصي المجلس المفوضية بأن "تقوم بما يلي: (أ) رصد امتثال المكاتب القطرية لأحكام اتفاقات حقوق الاستعمال؛ (ب) إصدار تعليمات للممثلين تعيد فيها تأكيد مسؤوليتهم عن حفظ سجلات دقيقة ومستكملة لأصول المفوضية المعارة للشركاء المنفذين".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٢- ستقدم المفوضية المزيد من التوجيهات إلى العمليات الميدانية بشأن مسؤولياتها المتعلقة بالأصول المعارة للشركاء المنفذين. وعلاوة على ذلك، ستدرج المفوضية، كما فعلت ذلك خلال عام ٢٠١١، الأصول المعارة للشركاء المنفذين في عملية التحقق المادي من الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقوم بها. وتعتزم المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

نون- التوصية (الواردة في الفقرة ٩٧)

٦٣- يوصي المجلس المفوضية "بأن تواصل عملها لتنقية سجل الأصول بالتركيز مبدئياً على الأصول ذات القيمة المتبقية".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٤- ستركّز المفوضية عملية التحقق المادي التي ستجري في عام ٢٠١٢ على الأصول ذات القيمة المتبقية. وعلاوة على ذلك، ستجري المفوضية استعراضات تحليلية بهدف تحديد مدى صحة البيانات المتعلقة بتلك الأصول. ومن المزمع تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

سين- التوصية (الواردة في الفقرة ١٠٠)

٦٥- "يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تحدد المفوضية بوضوح الأهداف والفوائد المتوخاة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تضع منهجية لتتبع وإدارة تحقيق الفوائد بشكل رسمي".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٦- تم تحديد قائمة بمؤشرات الأداء الرئيسية لرصد البيانات والامتثال للإجراءات. وعلاوة على ذلك، وطبقاً لتوصية المجلس، حددت المفوضية الفوائد التي تعود بها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الإدارة وهي تعكف بهمّة على تعزيز الفوائد المتوخاة التي ستعود على موظفيها وعلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة. ويجري، كما أوصى بذلك المجلس، وضع منهجية رسمية لتحقيق الفوائد وستطرح على اللجنة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإقرارها. وتعتزم المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الرابع من عام ٢٠١٢.

عين- التوصية (الواردة في الفقرة ١٠٦)

٦٧- يوصي المجلس المفوضية "بأن تطبق هيكلية وظيفة الإمداد وتسلسل المسؤوليات التي توصي بها دائرة إدارة الإمدادات، والمطبقة بالفعل في بعض البلدان، على مستويات شبكة المفوضية على نحو متسق".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٦٨- توافق المفوضية على الحاجة إلى تطبيق الهيكلية التي توصي بها دائرة إدارة الإمدادات في جميع العمليات القطرية. وسيجري تعزيز مسألة تسلسل المسؤوليات فيما يتعلق بموظفي الإمدادات العاملين في الميدان وذلك عن طريق إرساء قواعد عملية يتم في إطارها وضع الأهداف المشتركة بين العمليات الميدانية وموظفي الإمدادات المحليين ودائرة إدارة الإمدادات. وعلاوة على ذلك، ستتولى دائرة إدارة الإمدادات، بانتظام، التعليق على أداء مسؤولي الإمدادات، بالاتفاق مع مديري المكاتب الإقليمية.

فاء- التوصية (الواردة في الفقرة ١١٥)

٦٩- يوصي المجلس بأن "تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تقييم الحاجة للتدريب التمهيدي الأساسي في مجالات المشتريات أو إدارة الإمدادات لدى مختلف كوادر موظفي الإمدادات لديها، مع إعطاء الأولوية للموظفين الذين يتولون أدواراً إدارية؛ (ب) تحديد عدد وتوزيع موظفي الإمداد ممن لديهم مؤهلات مهنية معترف بها وذات صلة في مجال المشتريات؛ (ج) النظر في مدى ضرورة زيادة عدد موظفي الإمداد عن طريق استقدام موظفين من الخارج أو باشتراط إجراء دراسات مهنية وتأهيل مهني، على نحو مرتبط بالترقي الوظيفي للوصول إلى وظائف الإدارة العليا".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٠- حدّدت دائرة إدارة الإمدادات بناء كفاءات موظفي الإمداد على أنه سيشكّل إحدى أولوياتها خلال السنوات القليلة القادمة. وتشمل خطط العمل إنشاء إطار للمعارف أو الكفاءات بالاشتراك مع مركز التعلم العالمي. وقد بلغت عملية وضع دورة تمهيدية للموظفين المكلفين حديثاً بوظائف في مجال الإمداد خلال عام ٢٠١٢ مرحلة متقدمة ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ تلك الدورة خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، أكمل بالفعل عدد من موظفي الإمداد على اختلاف مستوياتهم دورة معتمدة بشأن المشتريات والإمدادات العامة أو سينضمون إلى تلك الدورة. وفي إطار هذه الاستراتيجية سيطلق كل من دائرة إدارة الإمدادات ومركز التعلم العالمي برنامج اعتماد متعدد السنوات لفائدة موظفي الإمداد حتى يكون الاعتماد أحد شروط التعيين في مناصب مختارة.

وستتولى دائرة إدارة الإمدادات أيضاً مسألة حصر أعداد موظفي الإمدادات بالمفوضية العاملين في جميع أنحاء العالم استناداً إلى مؤهلاتهم في مجال الإمداد (وليس الشراء فقط) وذلك كوسيلة للتعرف على الثغرات القائمة فيما يتعلق بالمعارف والاشتراطات الإضافية. غير أنه، وبسبب نظام اللامركزية الذي تأخذ به المفوضية، يجري اختيار موظفي الإمداد العاملين في الميدان من قِبل الإدارة العليا للعمليات الميدانية أي من قِبل الممثلين المحليين. ولا تمتلك دائرة إدارة الإمدادات أي سلطة فيما يتعلق بتكليف الموظفين العاملين في الميدان أو استقدامهم، أو فيما يتعلق بتحديد معايير اختيار الموظفين رغم أنها مسؤولة عن الموافقة التقنية فيما يخص استقدام موظفي الإمدادات.

صاد- التوصية (الواردة في الفقرة ١٢٤)

٧١- يوصي المجلس المفوضية "بأن تؤكد من جديد في الإرشادات الصادرة عن دائرة إدارة الإمدادات على ضرورة قيام موظفي الإمدادات على المستوى القطري بتقييم نطاق تجميع الطلبات، وتحديد أفيد مسارات الإمداد، ووضع اتفاقات إطارية وطنية حسب الاقتضاء".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٧٢- تعتزم المفوضية، بالتنسيق مع القائمين على مهام توفير الإمدادات على الصعيد القطري، تحديد مجموعة أساسية من السلع والخدمات التي ينبغي وضع اتفاقات إطارية وطنية من أجل تقديمها وستشمل الإجراءات التشغيلية المعيارية التي يتعين وضعها لعملية الشراء على الصعيد القطري إرشادات حول تجميع أوامر الشراء وتحديد أفضل السُبل المتاحة في هذا الصدد. وتعتزم المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٣.

قاف- التوصية (الواردة في الفقرة ١٣٠)

٧٣- يوصي المجلس بأن "تبحث المفوضية إمكانية إجراء تحليل كمي لمتطلبات التخزين الخاصة بجميع توريدات الأصناف والمواد غير الغذائية رهن التسليم، وذلك في إطار نظام الإدارة المالية الخاص بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٧٤- ستبحث المفوضية عمّا إذا كان نظام تخطيط الموارد في المؤسسة يمتلك القدرة والوظيفة اللازمتين لإجراء تحليل كمّي لمتطلبات التخزين. وعلاوة على ذلك، تعتزم المفوضية استعراض مواقع مستودعاتها بغرض زيادة الاستفادة المثلى من عدد المواقع استناداً إلى الاحتياجات التشغيلية.

راء- التوصية (الواردة في الفقرة ١٣١)

٧٥- يوصي المجلس "بأن تطلب المفوضية إلى موظفي الإمدادات التحقق من وجود سعة كافية بالمستودعات يمكن الاستفادة منها قبل طلب كميات كبيرة من البضائع".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٦- أنشأت المفوضية منصب موظف أقدم لشؤون التخطيط (سلسلة الإمداد) بالمقر. وعند ملء تلك الوظيفة سيكون شاغلها مسؤولاً عن التنسيق مع الميدان بشأن أفضل الحلول المتعلقة بتحديد الموارد، ورصد الكميات المطلوبة وبتقييم سعة المستودعات على أساس دائم. وسيجري أيضاً إضفاء صبغة رسمية على الإرشادات المتعلقة بأفضل الحلول في مجال تحديد الموارد وتقييم سعة المستودعات قبل طلب كميات كبيرة من البضائع، وذلك في النسخة المنقحة من دليل المفوضية بشأن سلسلة الإمداد.

شين- التوصية (الواردة في الفقرة ١٤٢)

٧٧- يوصي المجلس المفوضية "بأن تتفادى تكرار الجهود وتعارضها من جانب المكاتب القطرية المختلفة عن طريق: (أ) تحديد المعلومات التي يتعين تجميعها والاحتفاظ بها من أجل تعقب أداء الموردين فيما يتعلق بتوريد الشحنات في مواعيدها وجودتها واكتمالها؛ (ب) وضع نموذج سهل الاستخدام حتى يتسنى لوحدات الإمدادات استخلاص هذه البيانات بصورة متسقة".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٨- توافق المفوضية على توصية المجلس وهي تعتزم: '١' تحديد نوع المعلومات التي يتعين جمعها لتعقب تسليم البضائع في المواعيد المحددة، والتأكد من جودتها واكتمالها؛ '٢' وضع نموذج سهل الاستخدام لتعقب أداء المورّدين في إطار العمليات القطرية. وتعتزم المفوضية تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٣.

تاء- التوصية (الواردة في الفقرة ١٤٩)

٧٩- يوصي المجلس المفوضية "بأن تؤكد في توجيهاتها إلى موظفي الإمدادات على المبدأ الأساسي في التخطيط المتمثل في أن التقلبات الكلية التي ينطوي عليها تقديم العطاءات، وأداء الموردين، واللوجستيات، ونطاق التدخل الحكومي، والمشاركة من جانب الشركاء المتعددين سوف تتجه إلى تمديد المهل الزمنية لتوريد اللوازم الطبية عملياً إلى ما بعد الفترات النظرية. وفي بعض الحالات سيتطلب ذلك طلب التوريد في وقت مبكر".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٨٠- سيتولى القائمون على وظيفة التخطيط التي استحدثت مؤخراً داخل دائرة إدارة الإمدادات، عند ملء تلك الوظيفة، تقديم الإرشادات ووضع الإجراءات التشغيلية بشأن كيفية التحسّب لحالات التأخير في تسليم البضائع التي قد تنجم عن أحوال الطقس والإجراءات الجمركية ومقتضيات الأمن وما إلى ذلك من الأسباب في إطار عملية طلب التوريدات والطلبيات". وستنظر المفوضية أيضاً في ملاءمة مدى سلامة المخزونات في هذا السياق.

ثاء- التوصية (الواردة في الفقرة ١٥٠)

٨١- يوصي المجلس أيضاً بأن تطلب المفوضية إلى العمليات القطرية كجزء من تخطيط العمل السنوي أن تقيّم ما إذا كانت تمتلك الخبرة والحجم اللازمين للقيام بشراء اللوازم الطبية، وما إذا كانت هنالك وكالة بديلة في وضع أفضل يؤهلها لشراء هذه الأصناف المتخصصة".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٨٢- لا يُعد شراء الإمدادات الطبية من جملة أنشطة المفوضية الأساسية. وقد وضعت المفوضية أسس عملية تعاونية مع سائر الوكالات. وإذا حدث أن اضطرت المفوضية إلى شراء إمدادات طبية في أحوال استثنائية فإنها ستستمر في التشاور مع الوكالات المتخصصة عن طريق القسم المعني بالصحة. وتعتبر المفوضية أن هذه التوصية قد نُفذت.

خاء- التوصية (الواردة في الفقرة ١٥٥)

٨٣- يوصي المجلس المفوضية "بتعديل دليل التوريد الخاص بها بحيث يشترط على أفرقة الإمدادات القطرية أن تقوم بإجراء اختبارات سوقية دورية للخدمات الرئيسية التي يتم شراؤها محلياً وفق دورات محددة".

التدابير التي اتخذها الإدارة

٨٤- من الممارسات المكرّسة في إطار عمليات المفوضية إجراء اختبارات سوقية للخدمات التي يتم شراؤها على أساس دوري، وتوافق المفوضية على ما ذهب إليه المجلس من أن هذا الشرط ينبغي إضفاء الطابع الرسمي عليه. وعليه فإن هذا الشرط ينبغي إدراجه في النسخة المنقحة من دليل المفوضية بشأن سلسلة الإمداد. ولجان العقود المحلية مكلفة باستعراض الامتثال لهذا الشرط.

ذال- التوصية (الواردة في الفقرة ١٦٣)

٨٥- يوصي المجلس المفوضية بأنه إذا لم يتسنّ العمل بالاتفاقات الإطارية العالمية، "فعلى المفوضية أن تنظر في وضع مواصفات عامة للخدمات، ليقوم موظفو الإمدادات المحليون بتكييفها على أساس كل بلد على حدة".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨٦- تشارك المفوضية، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة الأخرى، في الفريق العامل المعني بوضع الاشتراطات المعيارية الخاصة بالخدمات المشتركة. وعلى هذا الأساس، ستتولى المفوضية تحديد الاختصاصات المعيارية المتعلقة بالخدمات الأساسية وستتقاسمها مع العمليات القطرية. ويمكن الاطلاع على موقع الإنترنت بالمفوضية على نماذج طلبات العروض. غير أن المفوضية ستجري استعراضاً معمّقاً لفئات الخدمات كأساس لوضع مواصفات الخدمات المحددة.

ضاد- التوصية (الواردة في الفقرة ١٨٧)

٨٧- يوصي المجلس [المفوضية] بأن تقوم بما يلي "(أ) إجراء تقييم شامل لتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات يشمل دراسة تكاليف وفوائد طائفة من الخيارات الممكنة لمعالجة أوجه الضعف التي تم تحديدها؛ (ب) القيام، لدى الاستجابة المفضلة، بإجراء دراسة جدوى متكاملة، ووضع جدول زمني لتنفيذ الترتيبات المنقحة التي تحافظ على مواطن القوة في الترتيبات الحالية وتضمن استمرار نشاط المراجعة الداخلية للحسابات خلال الفترة الانتقالية المحتملة".

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨٨- تنوي المفوضية التكليف بإجراء تقييم مستقل لخيارات تقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات كما أوصى به، وهي تعتزم استكمال ذلك التقييم بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

ثالثاً- خلاصة

٨٩- تعرب المفوضية عن تقديرها لقيمة العمل الذي أنجزه مجلس مراجعة الحسابات فيما يتعلق بعملية التدقيق. وتسمح استنتاجاته وتوصياته للمفوضية بالتعرف على المجالات المحفوفة بالمخاطر التي تتعرض لها. وقد قبلت المفوضية كل التوصيات وستسعى إلى تنفيذها ضمن إطار زمني يتم الاتفاق عليه، بإعطاء الأولوية للمجالات التي حُدِّدت على أنها معرّضة لمخاطر أعلى.